قانون الخدمات البريدية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧

المنشور على الصفحة ٢٦٤٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١

حل محل قانون الخدمات البريدية المؤقت رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

@TRCJO @TRC-Jordan @trcjo.insta

www.trc.gov.jo

قانون الخدمات البريدية

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٧

المنشور على الصفحة ٢٦٤٥ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١

حل محل قانون الخدمات البريدية المؤقت رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين حفظه الله

حضرة صاحب السمو الملكي

الأمير حسين بن عبدالله الثاني

ولي العهد المعظم

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الخدمات البريدية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة	:	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الوزير	:	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
الهيئة	:	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المؤسسة بموجب قانون الاتصالات النافذ المفعول.
المجلس	:	مجلس مفوضي الهيئة المشكل بمقتضى قانون الاتصالات.
المفوض	:	عضو المجلس.
مشغل البريد العام	:	شركة مساهمة عامة يعهد اليها بتقديم الخدمات البريدية وفقا لأحكام هذا القانون.
تاريخ التخويل	:	التاريخ الذي يخول مشغل البريد العام بالقيام بمهامه بموجب قرار من مجلس الوزراء.
مشغل البريد الخاص	:	اي شخص ينقل بعيثة بريدية خاصة مقابل اجر.
الرسالة	:	اي شكل من اشكال المعلومات الخطية سواء كانت مغلفة او غير مغلفة، الموجهة الى شخص معين او عنوان محدد بما في ذلك اي رزمة او طرد او علبة او غلاف يحتوي على مثل هذه المعلومات.
البعيثة	:	أي رسالة خطية او غير خطية او امر دفع مبلغ من النقود او مغلف او رزمة او طرد او علبة او غلاف يحتوي على اي شيء او معلومات.
البعيثة البريدية	:	البعيثة التي يتم نقلها او توزيعها بواسطة مشغل البريد العام والتي لا يزيد وزنها على (٣١) كيلو غراما.
البعيثة البريدية الخاصة	:	البعيثة التي ينقلها شخص آخر غير مشغل البريد العام مقابل اجر.
الطابع البريدي	:	أي علامة او ملصق او تصميم مدموغ او مطبوع محدد القيمة صدر استنادا الى تشريع نافذ المفعول او قانون اي بلد آخر لغرض التخليص البريدي او لاستعمال هواة جمع الطوابع.
صندوق ايداع البريد	:	اي صندوق او وعاء تم تركيبه من مشغل البريد العام في مكان عام او خاص لغرض استقبال البعيثة البريدية من المستفيدين.

كيس البريد : اي وعاء او حقيبة او صندوق او سلة او طرد تنقل فيه البعيثة البريدية.

صندوق البريد الخاص : وعاء معد من مشغل البريد العام لتأجيره الى شخص معين لايصال البعيثة البريدية اليه.

مكتب البريد : اي مبنى او مركبة لتسلم وتسليم البعائث البريدية او ارسالها او معالجتها بأي طريقة اخرى من مشغل البريد العام.

المستخدم : اي موظف لدى مشغل البريد العام او الخاص او وكيل او مقاول او صاحب امتياز او اي شخص آخر مفوض بتقديم بضائع او خدمات الى مشغل البريد العام او الخاص.

الحوالة البريدية : أي شكل من اشكال تحويل النقود بقيمة محددة مرسل الى شخص معين وفقا للتعريف الوارد في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لاتحاد البريد العالمي.

الاذن البريدي : أي شكل من اشكال تحويل النقود محدد القيمة مرسل الى شخص غير معين وفقا للتعريف الوارد في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لاتحاد البريد العالمي.

الاداة المالية البريدية : أي حوالة بريدية او اذن بريدي او قسيمة شراء مسبق من مشغل البريد العام او أي اداة مماثلة او أي استمارة غير معبأة او غير كاملة معدة للاستعمال لاي من هذه الأدوات.

عقد الاداء : العقد المبرم بين الوزير ومشغل البريد العام وبموافقة مجلس الوزراء ولمدة محددة قابلة للتجديد لتنظيم العلاقة بين الطرفين.

الخدمات البريدية الشمولية : جمع ونقل وتوزيع البعائث البريدية في انحاء المملكة بأسعار معقولة وبمستوى جودة يفي باحتياجات المستفيدين وفق السياسة العامة لقطاع البريد والتعليمات التي تصدرها الوزارة بهذا الخصوص.

المادة ٣

تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:

أ. اعداد السياسة العامة لقطاع البريد في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها واصدار التعليمات المتعلقة بالخدمات البريدية الشمولية، بالتنسيق مع الهيئة.

ب. تشجيع الاستثمار في قطاع البريد.

ج. تشجيع المنافسة بين المشغلين في قطاع البريد لضمان توفير خدمات بريدية متطورة بمستوى جيد وبأسعار مناسبة.

د. متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات المملكة الدولية في قطاع البريد.

ه. رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الخدمات البريدية والاشراف على تمثيل المملكة لديها بالتعاون مع الجهات المعنية.

و. اصدار الطوابع بمختلف انواعها وفقا للنظام الخاص بها.

ز. اعداد مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالخدمات البريدية ورفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ح. أي مهام اخرى تناط بها بموجب اي تشريع آخر.

المادة ٤

أ. تؤسس بقرار من مجلس الوزراء شركة مساهمة عامة يتم تسجيلها بمقتضى قانون الشركات وبحيث تمتلك الحكومة كامل أسهمها.

ب. تحدد غايات الشركة بموجب عقد تأسيسها بإدارة خدمات بريدية عامة وتشغيلها وما يرتبط بها من انشطة أخرى.

ج. تعتبر الشركة من تاريخ التخويل مشغلا للبريد العام.

د. تكون الشركة الخلف القانوني والواقعي لوزارة البريد والاتصالات فيما يتعلق بجميع الخدمات البريدية والخدمات الاخرى التي كانت تقدمها الوزارة قبل تاريخ التخويل باستثناء خدمات صندوق التوفير البريدي.

المادة ٥

تبقى جميع الاجور المتعلقة بالخدمات البريدية والخدمات المرتبطة بها المعمول بها بتاريخ التخويل سارية المفعول وفقا للأنظمة الخاصة بها او التعليمات الصادرة عن الوزارة بشأنها الى ان يتم تغييرها بموجب القرارات التي تصدرها الشركة لهذه الغاية.

المادة ٦

أ. يبرم بموافقة من مجلس الوزراء ولمدة محددة قابلة للتجديد عقد بين الوزير ومشغل البريد العام يسمى (عقد اداء) لتنظيم العلاقة بين الطرفين على ان يتضمن ما يلي:

١. معايير وشروط تقديم الخدمات البريدية التي يقوم بها مشغل البريد العام وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون.

٢. كيفية معالجة الشكاوى بخصوص خدمات البريد والاجراءات التي يتوجب على مشغل البريد العام اتخاذها لهذه الغاية.

٣. اي امور اخرى يتفق عليها الطرفان بما في ذلك الالتزامات المالية التي قد تترتب على مشغل البريد العام للخزينة.

ب. لا يجوز إجراء أي تعديل على عقد الاداء الا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٧

تعد الوزارة بمشاركة مشغل البريد العام، وعلى نفقته، تقريرا ماليا عما قامت به من خدمات بريدية خلال الاثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ التخويل على ان يتم انجازه خلال المدة المحددة في عقد الأداء.

المادة ٨

يلتزم مشغل البريد العام بما يلي:

أ. التقيد بالسياسة العامة لقطاع البريد التي يقرها مجلس الوزراء على ان يتم تبليغه بها خطيا من قبل الوزير.

ب. مراعاة التزامات المملكة بموجب اي ميثاق او اتفاقية دولية نافذة.

ج. تقديم الخدمات البريدية الشمولية داخل المملكة وخارجها تضمن بصورة خاصة تحقيق ما يلي:

١. توافر الخدمة لجميع المستفيدين بشكل منصف ودون تمييز.

٢. استيفاء اجور موحدة لنقل البعائث البريدية بما يتناسب مع وزن البعيثة ونوعها وذلك وفق اسس تكفل تغطية كلفة تقديم الخدمة وتضمن ربحا معقولا للمشغل.

٣. تقديم الخدمة للمستفيدين بالمستوى الذي يفي بحاجاتهم المختلفة وبخاصة الصناعية والتجارية منها.

المادة ٩

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

أ. وضع الاسس التي يلتزم مشغل البريد العام بمراعاتها عند تحديد بدل الخدمات التي يقدمها بموجب الحق الحصري الممنوح له وفقا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

ب. اصدار الرخص لمشغلي البريد الخاص بموجب نظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه اسس الترخيص وشروطه والرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل ذلك.

ج. مراقبة تنفيذ مشغل البريد العام لشروط عقد الاداء المبرم معه وتقديم تقرير بذلك الى الوزير خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية وفي أي وقت آخر تراه ضروريا مرفقا به توصياتها بهذا الخصوص.

د. مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون والتحقيق في اي مخالفة لأحكامه واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.

ه. نظيم الخدمات البريدية في المملكة وفقا للسياسة العامة المقرة من مجلس الوزراء واصدار التعليمات المتعلقة بها.

المادة ١٠

يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس المبلغ الذي يترتب على مشغل البريد العام دفعه للهيئة مقابل النفقات التي تتكبدها في قيامها بمهامها الموكولة اليها بموجب احكام هذا القانون.

المادة ١١

تشمل الخدمات البريدية ما يلي:

أ. تسلم وتسليم الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات بما في ذلك مطبوعات المكفوفين والرزم البريدية.

ب. تسلم وتسليم الطرود البريدية.

ج. اصدار الحوالات البريدية الداخلية والخارجية والاذون البريدية.

د. خدمة الصناديق البريدية الخاصة.

هـ. اي خدمة بريدية يعتمدها اتحاد البريد العالمي.

المادة ١٢

يكون لمشغل البريد العام الحق الحصري فيما يلي:

أ. نقل البعائث التي لا يزيد وزنها على (٥٠٠) غرام داخل المملكة وخارجها.

ب. طباعة طوابع البريد المقررة أو إن يعهد إلى الغير بطباعتها بموافقة مجلس الوزراء وبالشروط التي يحددها.

ج. تركيب صناديق ايداع بريدي في اماكن عامة.

د. تقديم خدمة صناديق البريد الخاصة.

المادة ١٣

على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا القانون، لا تشمل الخدمات الحصرية لمشغل البريد العام نقل ما يلي:

أ . الرسائل المتعلقة بالبضائع والمرفقة بها.

ب. البعائث التي يتم نقلها دون مقابل.

ج. البعيثة التي لا يزيد وزنها على (٥٠٠) غرام إذا كانت الاجرة التي تستوفى عن نقلها لا تقل عن خمسة اضعاف الاجرة التي يستوفيها مشغل البريد العام لنقل رسالة بالبريد العادي او الجوي من أصغر فئة معتمدة لدى مشغل البريد العام ولنفس الجهة المرسلة اليها.

د . البعيثة التي يتم ارسالها من المرسل او أحد موظفيه.

هـ. البعيثة التي يتم نقلها من مكتب البريد او صندوق الايداع البريدي او الى اي منهما.

و. أي دليل (كتالوج) او نشرة.

المادة ١٤

أ .على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يمارس مشغل البريد العام الصلاحيات التالية:

١. تحديد شروط تقديم الخدمات البريدية التي يقوم بتأديتها بما في ذلك مدة صلاحية اي طوابع بريدية.

٢. تحديد اجور الخدمات البريدية مراعيا الاسس التي تضعها الهيئة بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون.

٣. ابرام العقود مع الغير لاستعمال آلات تخليص بريدي وتحديد شروط استعمالها.

ب. مع مراعاة صلاحية مجلس الوزراء فيما يتعلق بعلاقات المملكة مع أي دولة او منظمة دولية يجوز لمشغل البريد العام، لغايات تقديم اي خدمة بريدية، الاتصال مباشرة بأي مؤسسة بريدية في اي بلد او بأي وكالة او منظمة دولية معنية بشؤون البريد القيام بأي ترتيبات لغرض تقديم تسهيلات او تحديد الاجور والاسعار او شروط الدفع او المحاسبة او للأغراض التشغيلية او الهندسية او الادارية او لاي غرض آخر.

المادة ١٥

أ. إذا أخل مشغل البريد العام بأي من الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى احكام هذا القانون او بأي من شروط عقد الاداء يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية الهيئة اتخاذ أي من الاجراءات التالية منفردة او مجتمعة:

١. تعديل عقد الأداء.

٢. تعيين مدققين او مراقبين من التخصصات اللازمة لتقييم اداء المشغل.

٣. تعيين جهة للإشراف على مشغل البريد العام لمدة لا تزيد على سنتين.

٤. تكليف اي جهة إذا اقتضت الضرورة بتقديم اي من الخدمات الحصرية بدلا من مشغل البريد العام، وذلك على الرغم مما ورد في عقد الأداء.

٥. الغاء عقد الأداء.

ب. يتحمل مشغل البريد العام اي نفقات تترتب على اتخاذ اي من الاجراءات المنصوص عليها في البنود (٢) و (٣) و (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٦

لأغراض هذا القانون تعتبر البعيثة البريدية، قيد النقل في البريد، من وقت تسلمها من مشغل البريد العام او من وقت ايداعها في صندوق ايداع البريد والى ان يتم أي مما يلي:

أ . ايصالها الى عنوان المرسل اليه المدون على البعيثة او اي عنوان آخر له.

ب. اخذها من صندوق البريد الخاص بالمرسل اليه.

ج. ايصالها بأي وسيلة اخرى معترف بها في شروط الارسال البريدي.

د. التصرف فيها بموجب الشروط المتعلقة بالبعائث البريدية غير القابلة للتسليم او اي شروط اخرى واردة في هذا القانون او أي تشريع آخر.

المادة ١٧

أ . لا يعتبر مشغل البريد العام او أي من مستخدميه مسؤولاً عن أي اضرار او خسائر تلحق بأي شخص نتيجة لاي من الامور المبينة ادناه وعلى ان تراعى في هذا الشأن الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها:

١. عدم تسليم البعيثة البريدية حسب الاصول المتبعة او أي تأخير في ايصالها.

٢. أي تأخير او توقف او تقييد لاي خدمة بعائث او أي معدات مرتبطة بذلك او أي من الخدمات المساندة.

٣. أي فقدان للسرية ناجم عن استعمال أي خدمة بريدية.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذا المادة يجب مراعاة ما يلي:

١. مسؤولية مشغل البريد العام وأي من مستخدميه عن أي خطأ في الدفع او تأخير فيه والمتعلق بأي تحويل للنقود بواسطته او أي مخالفة اخرى في أي وثيقة مستعملة بخصوص التحويل بموجب قانون البنوك واي انظمة صادرة بموجبه.

٢. دفع أي تعويض متعلق في اي من الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لما يقرره مشغل البريد العام بالإضافة الى أي تعويض مستحق الدفع بموجب احكام أي ميثاق او اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب مراعاة ما يلي:

يكون مشغل البريد العام او مستخدموه مسؤولين عن اية اضرار او خسائر تلحق بأي شخص نتيجة اي اهمال او عمل كيدي يتعلق بالمسائل المذكورة في تلك الفقرة.

المادة ١٨

أ . تبقى طوابع البريد المطبوعة او المباعة من الوزارة صالحة للاستعمال لدى مشغل البريد العام.

ب. لا يعتبر مشغل البريد العام ملزما بإعادة شراء طوابع البريد الا في الحالات والشروط التي يحددها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٩

إذا لم يتمكن مشغل البريد العام من تسليم أي بعيثة بريدية صادرة من المملكة او اعادتها الى مرسلها فعليه ان يقوم بالإجراءات التالية:

أ . فتح البعيثة وفحص محتوياتها من قبل لجنة يشكلها لهذه الغاية من ثلاثة من موظفيه لتحديد هوية المرسل اليه وعنوانه او عنوان المرسل.

ب. تغليف البعيثة التي تم فتحها إذا حصل مشغل البريد العام على المعلومات اللازمة وبيان اسباب فتحها والسند القانوني لهذا الاجراء وتسليمها الى المرسل اليه او اعادتها الى المرسل دون أي تأخير.

ج. الاحتفاظ بالبعيثة مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ فتحها اذا لم يحصل مشغل البريد العام على المعلومات اللازمة.

المادة ٢٠

أ . إذا طالب اي شخص بالبعيثة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها وثبت لمشغل البريد العام حق هذا الشخص فيها فعليه ان يسلمها اليه وبخلاف ذلك فللمشغل القيام بأي من الاجراءات التالية:

١. اتلاف البعيثة او أي جزء منها او بيع أي من محتوياتها واضافة المبلغ الى حساب ايراده التشغيلي.

٢. تطبيق احكام المادة (٢١) من هذا القانون إذا كانت البعيثة تحتوي على اي عملات نقدية.

ب. على مشغل البريد العام الاحتفاظ بسجل يبين فيه الاجراء الذي تم اتخاذه بخصوص اي بعيثة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ التصرف فيها.

المادة ٢١

أ . ١. إذا استلم مشغل البريد العام مبلغا من النقود لإيصاله الى اي شخص ولم تتم المطالبة به خلال سنة من تاريخ الاستحقاق يحوّل مشغل البريد العام هذا المبلغ الى حساب خاص بالمبالغ غير المطالب بها.

٢. إذا كان لاي شخص الحق في اي مبلغ مودع في الصندوق فعليه ان يطالب به خلال سنتين من تاريخ تحويل المبلغ للصندوق وبخلاف ذلك يتم تحويله الى حساب الخزينة.

ب. لا يتحمل مشغل البريد العام المسؤولية عن أي بعيثة تحتوي على قطع نقدية او اوراق مالية مستحقة لحاملها او على احجار كريمة او جواهر او مواد بلاتينية او ذهبية او فضية ما لم يتم التأمين عليها

المادة ٢٢

أ. لا يجوز ان تكون لاي مفوض او زوجه او أحد اقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة، مباشرة او غير مباشرة، في خدمات قطاع البريد طيلة مدة عضويته في المجلس او خلال سنتين من انتهاء هذه العضوية واذا كان له حتى تاريخ التخويل اي مصلحة فعليه اما التخلي عنها او الاستقالة من المجلس.

ب. على كل مفوض ان يقدم الى مجلس الوزراء اقرارا خطيا بانتفاء أي مصلحة له او لزوجه او لاحد اقاربه حتى الدرجة الثانية في قطاع البريد وإذا نشأت أي مصلحة من هذا القبيل خلال مدة عضويته في المجلس او خلال سنتين من تاريخ انتهاء هذه العضوية فيتعهد بتبليغ مجلس الوزراء بذلك ويكون عدم تقديمه لمثل هذا الاقرار سببا في انهاء هذه العضوية.

ج. إذا خالف اي مفوض احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او لم يف بالتعهد المقدم منه وفقا لأحكام الفقرة (ب) منها تنهى عضويته في المجلس ويحاكم بجريمة اساءة الائتمان ويلزم برد جميع المبالغ العائدة له نتيجة لتلك المخالفة بالإضافة الى التعويض المستحق عليه لاي جهة من الجهات التي لحقها الضرر من ذلك.

المادة ٢٣

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل مستخدم لدى مشغل البريد العام قام بأي من الافعال التالية:

أ . حاز او أصدر اداة مالية بريدية بصورة غير قانونية.

ب. وضع على البعيثة البريدية أي ختم او ملصق او علامة معتمدة من مشغل البريد العام بصورة غير قانونية.

المادة ٢٤

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل مستخدم لدى مشغل البريد العام او الخاص أفشى اسرار وظيفته او أفصح عن وجود أي بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة او كشف عن محتويات اي منها ما لم يتطلب عمله ذلك.

المادة ٢٥

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة أشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ. ازال طابعا بريديا عن بعيثة بريدية قيد النقل.

ب. استعمل طابعا بريديا ملغى تم ازالة علامة الالغاء عنه.

المادة ٢٦

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز بشكل متعمد وبصورة غير قانونية أي ورق مخصص لطباعة طوابع البريد بالإضافة الى تعويض مشغل البريد العام عن أي خسارة مالية لحقت به نتيجة لذلك.

المادة ٢٧

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الافعال المبينة ادناه ازاء كيس بريد او بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة:

١. سرقها او أتلفها او أخّر ايصالها او فتحها متعمدا او عن علم او تصرف فيها بأي شكل من الاشكال دون تفويض.
٢. عرقل قبولها او نقلها او تسليمها متعمدا او عن علم.
٣. قام بتسلمها استناداً الى ادعاء كاذب.
٤. حصل عليها مع علمه بأنها مسروقة.
٥. سلمها متعمدا بشكل غير صحيح.
٦. بدل محتوى أي بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة او رسالة بريدية او اي جزء منها او قام بتغيير غلافها او عنوانها.

ب. تسري احكام هذه المادة على الافعال التي تتم ماديا او الكترونيا او باي طريقة أخرى.

المادة ٢٨

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص أرسل بواسطة مشغل البريد العام او الخاص ودون موافقة مسبقة من اي منهما ما يلي:

أ . أي مادة عرضت حياة اي شخص للخطر.
ب. أي مادة مخدرة او مؤثر عقلي.
ج. أي مادة متفجرة او قابلة للاشتعال او غيرها من المواد الخطرة.
د . أي مادة ذات نشاط اشعاعي.

المادة ٢٩

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص أرسل بواسطة مشغل البريد العام او الخاص ما يلي:

أ. مادة ملوثة او مسببة لتلف مواد او ممتلكات او معدات اخرى عائدة لمشغل البريد العام او مشغل البريد الخاص او ممتلكات الافراد.
ب. مادة منافية للأخلاق.
ج. رسالة او مادة تحريضية.
د. رسالة تهديد للغير.
ه. حيوان حي.
و. أي مادة يمكن ان تعرض حياة أي شخص للخطر.

المادة ٣٠

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ادعى كذبا بأن بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة تحتوي على مادة متفجرة او خطرة ارسلت او سترسل.

المادة ٣١

أ. مع مراعاة حقوق مشغل البريد العام الواردة في هذا القانون، لا يجوز لاي شخص تقديم أي من الخدمات البريدية الا بعد الحصول على رخصة من الهيئة بموجب احكام النظام الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون على ان تبقى الاتفاقيات الموقعة مع مشغلي البريد الخاص سارية المفعول لمدة ستة أشهر وعلى هؤلاء المشغلين تصويب اوضاعهم وفقا لأحكام هذا القانون.

ب. يعاقب اي شخص يقدم خدمات بريدية دون ترخيص بمقتضى احكام النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار بالإضافة الى إلزامه بالرسوم المستحقة للهيئة مقابل اصدار الرخصة عن المدة التي قدم فيها تلك الخدمات دون ترخيص من الهيئة وتضاعف الغرامة والرسوم المستحقة عن الرخصة في حال تكرار المخالفة.

ج. يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم الى ان يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ولهذه الغاية يجوز لهم فحص سجلات المرخص لهم وبياناتهم المالية.

د. على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن العام ان تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات.

المادة ٣٢

ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

المادة ٣٣

تستمر الوزارة في تقديم الخدمات البريدية بموجب احكام قانون البريد والتوفير البريدي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وحتى تاريخ صدور قرار التخويل.

المادة ٣٤

يجوز لمجلس الوزراء تخويل مشغل البريد العام بممارسة أي صلاحية منوطة بأي جهة رسمية عامة تتعلق بالخدمات البريدية إذا دعت الحاجة الى ذلك على ان يتضمن القرار اسس وشروط ممارسة هذه الصلاحية.

المادة ٣٥

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

أ . اجراءات مراقبة البعائث البريدية وفحصها ومصادرة المخالف منها.

ب. الرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل ترخيص مشغل البريد الخاص.

المادة ٣٦

يلغى كل من القوانين التالية وما طرأ عليها من تعديل:

أ. قانون البريد والتوفير البريدي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من تاريخ التخويل، على ان تبقى الانظمة الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها.

ب. قانون نقل اكياس البريد رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٣.

ج. قانون احداث وكالات للبريد والهاتف في بعض القرى رقم (١٤) لسنة ١٩٥٨.

المادة ٣٧

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٧/٣/٣١

منطقة بيادر وادي السير/حي دير غبار/
امتداد شارع الشهيد محمد الزغول – بناية رقم (13)

هاتف: 5501120 6 962+
فاكس: 5690830 6 962 +
5690829 6 962 +

ص . ب: 941794 الرمز البريدي 11194

E-mail:Dewan.trc@trc.gov.jo
trc@trc.gov.jo

الرقم المجاني للشكاوى: 117000